العدد (1858) السنة السابعة - الأحد (25) تموز 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـــواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

تطبيـق قانـون الفصـل السياسـي يحتـاج إلى الإضافـة والتعديـل

علي جابر

لقد شرع قانون اعادة المفصولين السياسيين المرقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لانصاف شريحة واسعة من المواطنين ومن الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة او اضطروا الى تركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضدهم وانصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق ...حيث شرعت كل الوزارات بتشكيل اللجان المركزية المكلفة بإعادة المفصولين السياسيين منذ صدور هذا القانون

وهناك الكثير من المفصولين لأسباب سياسية لم تتم أعادتهم الى وظائفهم في الكثير من الوزارات والسبب يعود الى صعوبة أحضار وسائل الاثبات التي يتعذر إحضارها على الكثيرين بالرغم من ان القانون وتعليماته بينت انه يجوز الرجوع الى قانون الإثبات وما أجازه من وسائل إثبات ومنها الشهود لكن الكثير من المفصولين لأسباب سياسية لم يتسن لهم جلب مثل هكذا وسائل وبالتالي على الوزارات المختصة او على لجنة التحقيق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ان تصدر تعليمات جديدة بهذا الخصوص ..حيث ان أغلب الوزارات على علم بموظفيها السابقين والأسباب التي أدت إلى طردهم من الوظائف حيث ان هناك أسباباً ليست سياسية ولكنها أسباب توجب النظر ومنها الظروف الاقتصادية التي أدت بالكثيرين الى ترك وظائفهم لقلة الرواتب والعمل في الأعمال الحرة مثل هكذا موظفين يوجب الحال أعادتهم الى الوظائف واحتساب المدة السابقة مدة خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد والترقية حيث ان هذا القانون جاء لإنصاف المظلومين من العراقيين .

وللأسف هناك بعض الوزارات لم تأخذ بالباعث السياسي المنصوص عليه في المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و التي جاءت في قرار الحكم في حين ان أجهزة النظام السابق كانت لها أساليب خبيثة في تصفيه المعارضين او الذين وقفوا ضد النظام المقبور فقد شكلت في كل وزارة (محكمة خاصة) تأتمر بأوامر أحد طواغيت ذلك النظام وحسب توصياته وحتى ان من يديرون هذه المحاكم هم ليسوا حقوقيين بل من أجهزة الأمن والمخابرات وقراراتها (باتة) غير قابلة للطعن ومثل هذه (المحاكم الخاصة)هي دخيلة على القضاء العراقي المعروف بمواقفه النبيلة والمشرفة فمثل هكذا محاكم كانت تصدر قراراتها وفق مواد ليست سياسية في ظاهرها إلا إنها سياسية في بواعثها فتحكم الموظفين وفق المادة(٣٠٧و٣٣٣و٤٠٥)مثلا من قانون العقوبات وعندما يأتي هؤلاء الموظفون الذين ظلموا ابان النظام السابق لا تتم إعادتهم الى الوظيفة على أساس ان المواد التي حكموا بها غير سياسية

كما أن الإجـراءات المتبعة في بعض الـوزارات بطيئة وغير سريعة وربما يكون سبب ذلك هو كثرة الطلبات المقدمة وهذا يوجب على لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الـوزراء ان تعمد الى تشكيل اكثر من لجنة للفصل السياسي لغرض السرعة في حسم هذه الطلبات الكثيرة "المتكدسة" رغم ان قرار الإعادة يسري بأثر رجعي من حقوق التقاعد والترقية والعلاوة والترفيع ..

و بمـا ان قـانـون أعـادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ في ٢٠٠٥ قد شرع فلماذا التلكؤ في التطبيق وعلى الأجهزة الرقابية متابعة ذلك وحسم هذه الملفات وإنصافاً لأصحابها وإحقاقاً للحق الذي طال انتظاره.

وان تحديد السقوف الزمنية التي ينتهي فيها تقديم الطلبات وإصدار القرارات وان لا يكون هناك تحديد او سقوف زمنية ينتهي بها تقديم الطلبات حيث ان القوانين عندما تشرع ولا يحدد بها سقف زمني ومدة ينتهي القانون فلا يمكن أن تقلص المدة. والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد مدة زمنية وهذا الأمر اذا ما طبق فانه يؤدي الى الأضرار بشريحة كبيرة من المتضررين من النظام السابق الذين ربما لم يتسن لهم إكمال الإجراءات القانونية او لم يكونوا متواجدين في العراق فان عودتهم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة والسقف الزمني يعني حرمانهم من العودة الى وظائفهم ويتساءل الكثيرون عن حالات معينة لم تجد لها إجابة في التعليمات الصادرة من لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومنها ولادة بعض الأشخاص في السجن حيث من المفروض ان يتم احتساب الفصل السياسي لهم من تاريخ الـولادة لأنهم بهذه الـولادة أصبحوا كاملين اي أصبح الإنسان الذي يولد في لحظة ولادته (وتكوينه) كانسان فأنه يستحق الفصل السياسي من تاريخ الولادة وليس من تاريخ دخول أمه في السجن لأنه وفقاً للقانون الجنائي عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها لا تحاسب على جريمة قتل ولكنها عندما تقتل طفلها الوليد تكون أمام جريمة (قتل عمد) وهذا هو الفرق الواجب الإتباع كما ان الذين حكموا وهم احداث فان تطبيق القانون عليهم يكون من تاريخ دخولهم للسجن...

وهناك الكثير من الطلبة الذين تركوا الدراسة او هاجروا لم تتم أعادتهم الى الكليات او المدارس او الوظائف كما ان هناك قرارات تصدر بالرفض من بعض اللجان المركزية في الوزارات "لجان الفصل السياسي"حيث لا تقوم هذه اللجان بتبليغ مقدمي الطلبات بهذا الرفض ليتسنى لهم الطعن في هذه القرارات امام لجنة الطعون في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبالتالي تمضي مدة الطعن البالغة شهراً ولا يعرف مقدمو هذه الطلبات ان من حقهم الطعن أمام اللجنة الموجودة في الأمانة العامة "الطعون"كما ان إعادة بعض المهاجرين العائدين الى العراق يحتاج الى المراجعة من اللجان المركزية للفصل السياسي في الوزارات لان هجرتهم كانت لأسباب سياسية توجب انطباق القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ عليهم

وان بعض اللجان المركزية للفصل السياسي في بعض الوزارات تأخرت كثيراً في حسم هذه الملفات التي تخص الكثير من الموظفين المظلومين وهذا الأمر يوجب المتابعة من دوائر المفتش العام في تلك الوزارات وإذا كانت لجنة واحدة لا تكفي فلماذا لا يتم تشكيل أكثر من لجنة تتولى حسم هذه الملفات والسرعة في حسمها وإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس الـوزراء كما ان الوصول الى بعض لجان الفصل السياسي في بعض الوزارات صعب جداً بحيث ان الموظف لا يدري ما مصيره وما هو القرار الذي صدر بحقه .. كما إن الكثير من الموظفين الذين تمت إعادتهم يحتاجون الى دورات تأهيلية لينخرطوا في صفوف الموظفين ومتابعة التطورات الحاصلة لأنهم ربما ابتعدوا لمدة طويلة عن الوظيفة .

قـول فـي الأزمـة السياسـية العراقيـة: العـود أحمـد

بعد ان تقرر، بطريقة غير واضحة تماما، تأجيل جلسة البرلمان لمدة اسبوعين، وهي الجلسة التي أبقيت مفتوحة على مدى شهر كامل من دون سند قانوني، بعد كل ذلك دخلت البلاد في حالة من الفراغ الدستوري والفوضى السياسية المتمثلة بالتأويل العشوائي للدستور والقاء التفسيرات القاطعة لفقراته من قبل كل من هبّ ودبّ، وبات المواطن في حالة من عدم اليقين حتى بدأ يتساءل عن جدوى العملية السياسية اذا كانت في نهاية الامر تصب في مصلحة الفئات السياسية المتنازعة بدلا من خدمة الشعب الذي هو الاساس الشرعي للسلطات كافة حسب المفهوم المبسط للديمقراطية.

علاء خالد غزالة

لاشك ان نتائج الانتخابات كانت غير حاسمة واعطت لكل من الفرق الفائزة فيها بارقة امل في الاستيلاء على السلطة، او ان يكون لها –في الاقل– القول الفصل في تشكيل الحكومة، وان اقتصرت النقاشات منذ ان بدأت النتائج الاولية بالظهور ولحد الان على اختيار شخص رئيس مجلس الوزراء من بين القوائم الفائزة. تلك هي العقدة التي تقف عندها كل المفاوضات بين كافة الاطراف السياسية، وهي التي تحدد بالتالي الكيفية التي سوف توزع فيها بقية المناصب الرئاسية والوزارية.

ولعل الدستور العراقي قد ساهم في تعميق الجدل من خلال الافتقار الى النص الحاسم وعدم وضوح الصيغ اللغوية–القانونية بما لا يدع مجالا للشك. لكن قبل القاء اللوم على فقرات الدستور علينا العمل بعرف قانوني معروف يتمثل في محاولة استكناه روح التشريع والقصد منه بدلا من الاستغراق في تفسير كلمات بعينها ضمن نص واحد.

فقد اولى الدستور في فصله الثاني موادا مفصلة كثيرة (المواد ٦٣–٧٢) تحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه وصلاحياته وامتيازاته ومدة ولايته والاجراءات المتبعة عند خلو المنصب. كما انه ينص على وجوب "ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له (اي البرلمان)." (المادة ٦٩–ب) ونحن نعلم انه تم تجاوز هذا الاستحقاق الدستوري بمرور المدة القانونية دون تحريك ساكن في هذا الاتجاه، كما تم التغاضي عن انتخاب رئيس مجلس النواب في اول جلسة يعقدها البرلمان كما نص الدستور (المادة ٥٣)، بدعوى الجلسة المفتوحة!

وارى ان هذا الالتفاف على الدستور ليس الا مخالفة لايمكن تبريرها بطريقة مكيافيلية تنظر الى الغايات وتغض النظر عن الوسائل. ووجه الخطر في هذا الامر يتجاوز تأخير تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب بين الفرقاء السياسيين الى الاحتكام الى الارتجال في التفسير والاستعلاء على الدستور بدعوى الضرورات المرحلية. ولاشك عندي في ان هناك ضرورات وتحديات مرحلية سوف تستجد في اي وقت في المستقبل يمكن أن تستدعي تأويلات قسرية واعتباطية للدستور متمثلة بالسوابق التي يضعها سياسيونا اليوم.

يمكن تتبع القصد التشريعي من خلال النظر الى الطريقة التي صممها المشرع لاختيار المناصب الرئاسية: اولا رئيس مجلس النواب في اول جلسة، ثم رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما، ثم تنص المادة ٧٣ اولا على: "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية." لا يبدو لي ان هناك نية تشريعية لوضع المناصب الرئاسية الثلاثة في سلة واحدة وهو ما يريد ان يقوم به سياسيونا اليوم. والانكى انهم جميعا ساهموا بشكل او بآخر في كتابة هذا الدستور وتمريره، فلماذا لم يضعوا مثل هذا الشرط عند ذاك لكي تأخذ هذه القضية شكلا قانونيا لا غبار عليه؟ لعل الجواب على ذلك يكمن في الحرج الذي كانوا سيقعون فيه، لان انتخاب الرئاسات في سلة واحدة هو اشارة واضحة للمحاصصة الطائفية التي ارادوا ان ينأوا بانفسهم عنها تشريعيا وان مارسوها في واقع الحال.

أي ان التشريع الدستوري اتجه لرفض التوزيع الطائفي والعرقي للمناصب من اجل الحفاظ على وحدة مكونات الشعب المختلفة تحت راية وطنية واحـدة. اذا كيف يمكن تفسير الالتفاف على التشريع بطريقة تلغي الهدف منه من الاساس؟ ويبدو لي ان المشرع اراد ان يضع مواقيت محددة لتجنب الوقوع في هذا الشرك. والان نحن واقعون فيه فكيف الخروج؟

لا احد يدعي ان هناك وصفة سحرية يمكن ان تضع حداً للازمة السياسية الحالية. ولكن عندما تستعصي الامور لا بأس في العودة الى الاصول. واذا كان النزاع الحالي في شخص رئيس الحكومة المقبل فلنناقش ما ارادنا الدستور ان نفعله قبل ذلك: انتخاب رئيس البرلمان ورئيس الجمهورية. لابد ان المشرع اعتقد ان هذين المنصبين لا يقلان اهمية عن منصب رئيس مجلس الوزراء طالما كان هذا الاخير مسؤولا أمامهما. ولو تم استيفاء هذين المنصبين حقهما في الدورة البرلمانية السابقة لما كنا امام ازمة سياسية اليوم. فمنصب رئيس الوزراء، الذي حظي بصلاحيات واسعة مقابل حصانة شبه تامة من المساءلة في المرحلة السابقة، بات اكثر اهمية بما لايدع مجالا للمقارنة. وهكذا اصبح هناك شعور عام بين الفرقاء السياسيين بان فقدان هذا المنصب يعني عمليا عدم الحصول على شيء، الامر الذي لا يعبر عن روح الديمقراطية والحكم الجماعي ودولة المؤسسات.

وان حدثت في قادم الايام حلحلة للموقف السياسي وتم الاتفاق على ما يبدو مستحيلا اليوم فسوف يكون ذلك على حساب تقديم تنازلات بين الاطراف المختلفة مقابل الحصول على امتيازات. أي ان تشكيل الحكومة سوف لن يكون بدواعي خدمة المصلحة الوطنية العليا، وانما حسبما تقتضي مصالح الاطراف السياسية المشاركة فيها.

ومن جهة اخرى، فان مثل هذه الحكومة، التي سوف تسمى حكومة الوحدة الوطنية، ستكون بعيدة عن المساءلة امام البرلمان بسبب طريقة تشكيلها، التي توزع المناصب بين الفرقاء السياسيين على اساس الحصص والنقاط وتكبل بالتالي قدرة البرلمان على توجيه النقد لرئيس مجلس الوزراء مثلا، فضلا عن سحب الثقة عن حكومته باكملها. وقد كان هذا الامر سببا رئيسا في فشل الحكومة المنصرفة في تلبية احتياجات الشعب والخروج بمنجزات واضحة للعيان.

على اني ادرك انه من غير الممكن استدراك هذا الامر الان. ولا يمكن العودة الى ما قبل شهر وتنفيذ فقرات الدستور كما اقرت. بل انه لابد من المضي في الرهانات السياسية الى خواتيمها. فبعد تأجيل جلسة البرلمان مدة اسبوعين، لا يبدو ان هناك مشروع لاتفاق من أي نوع. سوف تلجأ الكتل السياسية الى ايجاد عذر آخر للتأجيل لكسب الوقت من اجل المزيد من المزايدات السياسية على امل استسلام احد الاطرف امام الضغط الشعبي او النفسي.

غير ان من الممكن عكس الازمة وايجاد حل عادل ربما يرضي جميع الاطرف. وربما يكون هذا الحل في اساسه مثاليا اكثر من اللازم، ولكن من الممكن ان يكون لدى كل من الاطراف المتنازعة نوعا من المثالية تتيح لبعض الحلول التي تبدو غير واقعية فرصة للتحقق. ومن عادة الناس نسيان الاصول التي بدأوا بها، ولكنهم عادة ما يئيبون اليها اذا ما ذكروا بها.

ان جميع المرشحين لمنصب رئيس الوزراء كانوا شخصيات وطنية خاضت غمار المعارضة لاعتى نظم الحكم الدكتاتوري في العراق، وهم ضحوا بالغالي والنفيس خدمة لهذا الوطن الذي لا اشك انهم احبوه ولم يتوانوا في تقديم انفسهم فداءا على مذبحه.

واقتراحي يتلخص بان يقوم كل من هؤلاء المرشحين بسحب ترشيحه للمنصب متيحا المجال لشخصيات سياسية جديدة ان تأخذ دورها في قيادة البلد. وان قيل ان المرشح انما يمثل حزبا او كتلة برلمانية تشعر ان المنصب من حقها، فاني اجيب بان ذلك سوف يكون امرا تجب مناقشته تحت قبة البرلمان بحضور كافة اعضائه، الذين لا يعدون اليوم الا ارقاما للتصويت، وليسوا اصواتا للشعب.

ان مبادرة وطنية مثل هذه سوف تحسب لجميع المرشحين على السواء، كما انها يمكن ان تعيد الثقة بالعملية السياسية برمتها، وتدفع بعجلة الديمقراطية اشواطا طويلة للامام. وليتذكر الجميع ان ركيزة الديمقراطية الاساسية تقبع عند مستوى الناخب، وان واجب المرشح الاول هو الاستماع له. واريد ان اشدد هنا على ان الناخب غير راض عن المسيرة السياسية العرجاء. واذا ارادت الاطراف المتنازعة الان البقاء في مواقع المسؤولية فمن الحكمة ان تغير الطريقة التي تعمل بها، وان تبدأ في الاستماع الى من اوصلها الى تلك المواقع في الاصل.

عودة الحضارات : حتمية تاريخية أم إرادة التغيير ؟

د. مهدي صالح دوّاي

جاء عن منظمة التجارة العالمية ((wto، إن الصين أصبحت أول مصدر في العالم عام (٢٠٠٩)، متقدمة بذلك على ألمانيا للمرة الأولى مع صادرات بقيمة (١٢٠٢) مليار دولار، في حين صدرت ألمانيا في نفس العام ما قيمته (١١٢١) مليار دولار، واحتلت الولايات المتحدة المرتبة الثالثة بـ(١٠٥٧) مليار دولار... هكذا كان الخبر في نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة بكل ما يحمل هذا الزمن من رموز التفوق التي جاءت بها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليعبر ذلك عن جملة من المضامين الجديرة بالتأمل، إذ انتهجت الصين انفتاحا اقتصاديا منضبطا على العالم الخارجي منذ عام ١٩٧٨، لتزداد دخول الصينيين إلى الضعف بعد ٢٥ سنة، وفي العام ٢٠٠٣ تجاوز ٨٧ ٪ من السكان خط الفقر المقدر بدولار واحد في اليوم، وفي عمق ألازمة المالية العالمية – (بدءا من العام ٢٠٠٧) والتي تهاوت بسببها اقتصادات صناعية عظمى – احتلت الصين المركز الثاني كأكبر اقتصاد عالمي بدلا عن اليابان ، بعد ما كانت في العام ٢٠٠٢ تحتل المركز الثامن ، ولم يبق أمام الصين إلا الولايات المتحدة الأمريكية في سباق المراكز القيادية على مستوى الاقتصاد الدولي ، وقد بدأت بالفعل تتآكل مواقع الصدارة الأمريكية أمام الصين ، إذ احتلت الأخيرة في العام ٢٠٠٩ المركز الأول كأكبر سوق للسيارات في العالم، وهو موقع تبوأته الولايات المتحدة منذ أن اخترعت السيارة إلى هذا التاريخ .

وبمجمل هذه المؤشرات كان الاقتصاد الصيني في السبعينات لا يمثل سوى ١٪ من حجم الاقتصاد العالمي وبنسبة أسهام ١,٨٪ من النمو العالمي، أما اليوم فيمثل الاقتصاد الصيني ٦,٥٪ من حجم الاقتصاد العالمي ويمده بنحو ٢٥٪ من أجمالي النمو العالمي .

أن مجموعة المؤشرات السابقة قادت البعض إلى أطلاق وصف (المعجزة الصينية)، والذي لا يحبذه الصينيون دائما، باعتبار أن إيحاءات المعجزة قد تفضي (بنظرهم) إلى دور العوامل الموضوعية في التفوق ، في حين أن الصينيين تواقين إلى إبراز العوامل الذاتية في إيصالهم إلى مصاف الدول العظمى، فانتقالات الصين كقاطرة للنمو العالمي في وقت قصير جدا ، تعزى إلى إرادة ذاتية رعتها عبر الزمن بيئات دينية وثقافية واقتصادية وسياسية أصيلة وثابتة .

وباعتقادنا أن أهم ما تضمنته تلك التجربة ، نجاح القيم غيرالمادية في تحقيق الأهداف المادية المتمثلة بالتطور الاقتصادي، فطوال القرون الخمسة الماضية كان التثقيف الرأسمالي يتمحور حول الأساس المادي للتطور، فجاءت التجربة الصينية ووصيفاتها الهندية في المشرق ، والبرازيلية في الجزء الغربي من الأرض لتؤكد بان الحضارات لا تندثر وإنما تضعف لتعود من جديد من خلال ثوابتها الحضارية .

ومما يثير في هذا الجانب أن تلك العودة جاءت وفقا لحرق المراحل المعروفة في التطور بدلا من المسارات الخطية للتطور التي روجت لها الأدبيات الرأسمالية.

لقد اختارت الصين والهند والبرازيل أنماطا للتطور من خلال المزج الانتقائي لنظريات النمو والتنمية بما ينسجم مع خصوصيات تلك الدول ، فالملاحظ أن جزءا مهما من نجاحاتها كان بالمراهنة على العامل الديموغرافي ، فبدلا من أن تكون للضغوطات السكانية عوامل سلبية محبطة ،أصبح التعامل مع هذا الرقم عنصرا ايجابيا لتقليل كلف الإنتاج ورفع درجات التنافسية اعتمادا على مصفوفة (العمل الرخيص – الكلف الواطئة–الأسعار التنافسية – الأسواق الواسعة)، وضمن هذا الطرح فقد كانت تلك الدول الأكثر استفادة من نتائج الاقتصاد المعولم ، فالجذب الاستثماري (وتحديدا الأجنبي المباشر) الذي حققته تلك الدول في ظل انفتاح غير مسبوق لحركة رأس المال المهاجر ، قد ساهم مع مزايا العمل الرخيص في إقامة المئات من المشاريع الإستراتيجية، التي شكلت انعطافا في تحول مراكز القوة الاقتصادية من الغرب نحو الشرق .

وحقيقة الأمر إن العولمة التي أريد منها أن تكون جرعات إضافية في جسد الرأسمالية ، أصبحت ثمارها تجنى خارج تلك المنظومة ، وهذا الأمر بحد ذاته يمثل نجاحا كبيرا لمجموعة الدول السريعة النمو التي تقود قاطرتها الصين ، ووفقا لهذا المسار الجديد للتطور ستتغير أنماط التفكير على مستويات النظرية والتطبيق وما يتبعهما من إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية ينبغي على الدول أن تتعامل بها وهي تستقبل الحضارات العائدة ، وهنا تكمن اهمية ارادة الذات في التغيير الايجابي بدلا" من سلبيات الانتظار العقيم .